خير له من ان يسئل الناس باب خرص التمر حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امراة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا
وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما
انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته بجبل طيء واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له
ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال
ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه الا اخبركم
بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني
الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا قال وقال سليمن بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث
ثم بني ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه
حائط لم يقل حديقة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ولم ير عمر بن
عبد العزيز في العسل شيئا حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول
يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي
على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل باب ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة
ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة باب
اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن
الاسدي قال نا ابي قال نا ابرهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن
والحسين يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة باب من باع ثماره او نخله
او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكوة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد
ولم يخص من وجبت عليه الزكوة ممن لم تجب حدثنا حجاج قال نا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قال حتى تحمار باب هل يشتري صدقته ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس
في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لا تعد في
صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه باب
ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ
كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة باب الصدقة على موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ادم
قال نا شعبة قال نا الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق
واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به
على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية باب اذا تحولت الصدقة حدثنا علي بن عبد الله
قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة
من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى قال نا وكيع قال
نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها
صدقة ولنا هدية وقال ابو داود انبانا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)